سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها (دراسة مقارنة)

د. حمدي محمود بارود*

* أستاذ مشارك/ كلية الحقوق/ جامعة الأزهر/ غزة.

ملخص:

استهدف البحث في سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها، إظهار ما يتمتع به المجلس من سلطات واسعة في تسيير نشاط الشركة، سواء ما تعلَّق منه بأعمال الإدارة أو التصرف، كل ذلك في حدود ما تقضي به نصوص القانون الآمرة والنظام الأساسي للشركة، إضافة لغرضها وقرارات الجمعية العامة للمساهمين، ولقد أظهرت الدراسة أنه على الرغم من هذه القيود التي تحد من تلك السلطات، فإنها ما زالت متسعة الأمر، الذي يستوجب مضاعفة التدخل التشريعي للحد منها.

Abstract:

This research examines the power of the Board of Directors of Joint Stock Company and the restrictions placed on it. It explains the broad authority given to the Board in the management of the company's internal and external activities, all within the limits allowed by the provisions of the law, the company's by-law, and in accordance with the objectives of the general assembly of shareholders. The study reveals that in spite of these limitations placed on these authorities they are still broad. This shows that legislative interference to decrease such power is still needed.

محتويات الدراسة:

مقدمة:

المبحث الأول- السلطات العامة لمجلس الإدارة:

- المطلب الأول– الأعمال التي تدخل ضمن نطاق السلطات العامة لمجلس الإدارة.
- المطلب الثاني– الأعمال التي تخرج عن نطاق سلطات مجلس الإدارة.
- المطلب الثالث– سلطات مجلس الإدارة من واقع نظام الشركة.
- المطلب الرابع– سلطة رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة في مواجهة الغير.
- المطلب الخامس– سلطات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في قانون الشركات الفرنسي.
  - أولا– مجلس الإدارة التقليدي:
  - ثانيا– مجلس الإدارة الحديث:

المبحث الثاني- السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه:

- **المطلب الأول: الواجبات المتنوعة لمجلس الإدارة.**
  - بذل عناية الرجل المعتاد.
  - التدقيق في صحة تأسيس الشركة.
  - القيام بالنشر القانوني.
  - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
  - تقديم الإقرار الخطي.
  - انتخاب رئيسا لمجلس الإدارة ونائبا له.
  - مراقبة المحاسبة.
  - إعداد تقرير بالمركز المالي للشركة.
  - إعداد كشف مفصل لاطلا ع المساهمين.
- **المطلب الثاني: العقود المحظورة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق.**

- أولا– سلطة مجلس الإدارة في التبرع:
- ثانيا– العقود المحظورة على مجلس الإدارة:
- ثالثا– العقود الخاضعة لترخيص مسبق:

- **المطلب الثالث: الوضع في قانون الشركات الفرنسي.**
  - أولا– في مجلس الإدارة التقليدي:
  - ثانيا– في مجلس الإدارة الحديث:

المبحث الثالث القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

- **المطلب الأول: القيود القانونية الواردة على سلطات مجلس الإدارة.**
- **المطلب الثاني: القيود النظامية الواردة على سلطات مجلس الإدارة.**
- **المطلب الثالث: القيود المتعلقة بغرض الشركة.**
- **المطلب الرابع: القيود المتعلقة بقرارات الجمعية العامة.**

الخاتمة.

قائمة المراجع.

مقدمة:

مجلس إدارة شركة المساهمة، هو الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة، وتهيمن على نشاطها، حتى وإن كانت السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين[١]، فإن السلطة الفعلية هي لمجلس الإدارة، حيث يتولى في الحقيقة تسيير دفة الشركة [٢]، ذلك أن سلطة الجمعية العامة للمساهمين نظرية وليست فعلية [٣] ، حيث يصعب عليها من الناحية العملية متابعة النشاط اليومي للشركة، واتخاذ القرارات اللازمة التي تستهدف تسيير أمورها بصفة معتادة، نظراً لعزوف عدد كبير من المساهمين عن متابعة نشاط الشركة، وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، بسبب تزايد شراء أسهم شركات المساهمة والمضاربة عليها، الأمر الذي أدى إلى إضعاف تلك الجمعيات بصفة عامة [٤]، فضلا عن عدم اكتراث المساهمين بحضور اجتماعاتها، ومن ثم تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة، فإذا ما نظرنا إلى داخل شركة المساهمة نفسها، نجد أن غالبية المساهمين يملك الواحد منهم قدراً ضئيلاً من الأسهم، ومن ثم فهو لا يُعنى

عادة بالرقابة والإشراف على نشاط مجلس الإدارة، إضافة إلى عدم درايته بأنظمة الشركة ونشاطها، كل هذا يغري أعضاء مجلس الإدارة على العبث بحقوق المساهمين والاهتمام بمصالحهم الشخصية [٥] . من أجل ذلك قام المشرع في كثير من الدول، بتنظيم هذا النوع من الشركات بقواعد آمرة، رعاية للمصالح المتعارضة فيها، حيث عمل على تمكين الجمعية العمومية للمساهمين من مباشرة رقابتها على مجلس الإدارة، وتشدد في مسئوليتهم، ثم تنظيم عملية التفتيش على الشركات [٦] . ولقد عمل المشرع على تدرج الهيئات التي تتولى إدارة شركة المساهمة، وتقسيم السلطات فيما بينها بهدف تحقيق التوازن بين هذه الهيئات، بحيث يكون لكل منها سلطتها ومهماتها الخاصة، ونطاق عملها المحظور على الهيئات الأخرى أن تعتدي عليه، فلا يجوز لهيئة أن تحل محل أخرى، ما دام ذلك يمثل خرقاً لنص صريح في القانون، أو في نظام الشركة [٧] .

وعلى ذلك أصبح لمجلس الإدارة، بوصفه السلطة التنفيذية في الشركة، كامل السلطات لإدارتها وتسيير أعمالها تحقيقاً لأغراضها التي قامت من أجل تحقيقها، فله سلطة القيام بجميع الأعمال التي تحقق تلك الأغراض، والتي تقتضيها حسن الإدارة، سواء كانت من الأعمال المتعلقة بالإدارة أم بالتصرف. غير أن هناك قيوداً تحد من سلطات مجلس الإدارة، سواء وردت في القانون أو في نظام الشركة ذاته، أو مما تضمنتها قرارات الجمعية العامة في حدود اختصاصها [٨] .

ويرجع اختيارنا لموضوع البحث حول سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة، بهدف تقديم دراسة شاملة لسلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها، موازنة تشريعات الشركات لبعض الدول العربية [٩] ، إضافة للقانون الفرنسي؛ لأن هذه السلطات ما زال يكتنفها الغموض، بسبب تداخلها مع سلطات الجمعية العامة للمساهمين، وبخاصة أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم ينص على جميع سلطات مجلس الإدارة وحدودها، لذا فإن هذه الدراسة قد يستفاد منها إذا ما أعيد النظر في نصوص المشروع قبل إقراره من الجهات المختصة [١٠] . وعلى ذلك يخرج عن نطاق الدراسة، تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته ومسئوليته عن تلك التجاوزات [١١] .

خطة البحث:

لما كانت سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة، تتمثل في سلطات عامة وخاصة، هذا بجانب ما قد يرد على تلك السلطات من قيود تحد منها، لذا تقتضي الدراسة تقسيمها إلى مباحث ثلاثة، نعرض في المبحث الأول للسلطات العامة لمجلس الإدارة، ثم نعرض في

المبحث الثاني لسلطاته الخاصة والواجبات المفروضة عليه، أما في المبحث الثالث والأخير فنعرض للقيود الواردة على تلك السلطات، وذلك تباعاً، **على النحو** الآتي:

المبحث الأول:

السلطات العامة لمجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة سلطات عامة واسعة في إدارة الشركة، فله الصلاحية الكاملة في إنفاذ مقررات الجمعية العامة، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف، والتي لا تعد من قبيل الأعمال اليومية، وليس لهذه السلطات من حد أو تحفظات إلا ما هو مقرر في القانون أو نظام الشركة. ويلاحَظ في القوانين المختلفة أنها تحدد سلطات مجلس الإدارة بصيغة عامة، تاركة تفصيلاتها إلى نظام الشركة بحسب الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه، لتجنب كل تردد أو تساؤل يثار بشأنها. والحكمة من ذلك، تكمن في منح مجلس الإدارة بعض الصلاحيات التي تفوق الصلاحيات الإدارية، كأعمال البيع أو التأمين على عقارات الشركة، أو إجراء عقود المصالحة أو التحكيم أو التنازل، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تكمن الحكمة من ذلك في التقليل من سقف الصلاحيات الإدارية التي تعود للمجلس قانوناً [١٢].

ولقد أكدت قوانين الشركات العربية هذا النظر، فنصت صراحةً على سلطات مجلس الإدارة [١٣]، وكذلك فعل مشروع قانون التجارة الفلسطيني، حين قضى بأن لمجلس إدارة الشركة المساهمة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وله القيام بالأعمال والتصرفات التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العامة، وعليه أن يتقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقراراتها [١٤]. ونبّين فيما يأتي الأعمال التي تدخل ضمن نطاق السلطات العامة لمجلس الإدارة، ثم الأعمال التي تخرج عن نطاق تلك السلطات، وكذلك لسلطات مجلس الإدارة من واقع نظام الشركة، وكذلك أيضاً سلطة رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة في مواجهة الغير، هذا بالإضافة إلى سلطات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في قانون الشركات الفرنسي. وذلك في مطالب خمسة، على النحو الآتي:

◄ **المطلب الأول:**

الأعمال الداخلة ضمن نطاق سلطات مجلس الإدارة:

يتضح من نص المادة (١/٢٠٧) من المشروع، ومن نص المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني رقم [٢٢] لسنة ١٩٩٧، ومما استقر عليه الفقه، أن مجلس الإدارة يتمتع

بالصلاحيات العامة الآتية:

♦ أولا– تنفيذ قرارات الجمعية العامة: يتولى مجلس إدارة شركة المساهمة تنفيذ جميع القرارات الصادرة من الجمعية العامة، وقد تأتي هذه القرارات مبينة طريقة تنفيذها، وقد تقتصر الجمعية العامة على إصدار القرارات دون أن تبين كيفية تنفيذها. وهنا يقوم المجلس بالتنفيذ بطرقه ووسائله الخاصة، كما هو الشأن في الحالة التي تقرر فيها الجمعية مبدأ توزيع الأرباح، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بتحديد شروط التوزيع وطرقه(١٥). ويلاحظ بأن المشرع في النصوص السابقة أجاز للجمعية العامة التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصابه، كما يكون لها أن تصادق على أي عمل يصدر منه، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس (١٦).

♦ ثانيا– القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة: وهي تضم جميع الأعمال المعتادة التي يستوجبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف، وتشمل جميع أعمال الإدارة، كاتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، وعقد الإيجارات، ورفع الدعاوى المتعلقة بالمواضيع الداخلة في اختصاصه، وتعيين الموظفين، وما إلى ذلك من أعمال.

كما تشمل اختصاصات المجلس في هذا المجال بعض أعمال التصرف التي تدخل في غرض الشركة، كشراء البضائع وبيعها، وكذلك شراء العقارات اللازمة وبيعها، إذا كان ذلك كله يدخل ضمن موضوع غايات الشركة. ويدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة أيضاً، توظيف جزء من أرباح الشركة في شراء الأوراق المالية، والعملات الأجنبية، ومنح القروض مقابل تأمينات عينية أو شخصية، شريطة أن تجري هذه التصرفات في سبيل المصلحة العامة للشركة (١٧).

◄ **المطلب الثاني**:

الأعمال الخارجة عن نطاق السلطات العامة لمجلس الإدارة:

يخرج عن نطاق السلطات العامة لمجلس الإدارة الصلاحيات الآتية:

♦ أولا– الأعمال اليومية: لا تدخل الأعمال التي تكون لها صفة الأعمال اليومية، ضمن السلطات العامة لمجلس الإدارة، بل هي من اختصاصات المدير العام. ويقصد بالأعمال اليومية، الأعمال التي لها صفة مزدوجة، فهي من جهة تؤدي مباشرة لتحقيق أغراض الشركة، ومن جهة أخرى نظراً لسرعة إبرامها وتنفيذها وتكرارها، تستدعي معاملة عاجلة لا تستقيم والرجوع بشأنها لمجلس الإدارة، وانتظار مداولاته وقراراته، ومن أمثلتها تعيين العاملين العاديين وفصلهم وشراء البضائع وبيعها وإصدار الأوراق التجارية

وتظهيرها وإيداع الأموال في البنوك وسحبها وتوقيع المراسلات واتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة كافة [١٨].

♦ ثانيا- القروض المهمَّة ولآجال طويلة واندماج الشركات: كما تخرج من نطاق سلطات مجلس الإدارة القروض المهمَّة ولآجال طويلة واندماج الشركات، لتدخل في سلطات الجمعية العامة، ويضاف إليها تعيين كبار الموظفين. ولكن قد يعطي نظام الشركة لمجلس الإدارة صلاحيات القيام بهذه الأعمال.

♦ ثالثا- تضييق وتوسيعها وتفويضها سلطات مجلس الإدارة: ويخرج عن اختصاص مجلس الإدارة، كل الأعمال التي تدخل قانوناً أو نظاماً في سلطات الجمعية العامة، أو في سلطات رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام. كأن ينص نظام الشركة مثلاً، على أن بيع أحد عقارات الشركة، داخل أساساً في صلاحيات مجلس الإدارة، غير أن ذلك البيع لا يعد نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العامة.

ولا يحق لنظام الشركة، أن يعدل في التنظيم التسلسلي بين هيئات الشركة، فيعطي المدير العام سلطات تفوق سلطات مجلس الإدارة، أو يعطي هذا الأخير سلطات تفوق سلطات الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه لا يجوز للنظام أن يلغي السلطات الأساسية المقررة لمجلس الإدارة، فينص على أن دعوة الجمعية العامة للانعقاد لا تعد من اختصاصه.

ولكن يجوز لنظام الشركة أن يوسع من سلطات مجلس الإدارة، فيفوضه ببعض الصلاحيات الإضافية التي تفوق سلطاته أساساً، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى انتزاع الصلاحيات المقررة أصلاً بحسب القانون لهيئات أخرى في الشركة، كالجمعية العامة العادية وغير العادية، وعلى ذلك لا يجوز له تعديل نظام الشركة.

وفي المقابل يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لرئيس المجلس، شريطة أن يكون لمدة قصيرة ومحدودة، وأن يُنشر في السجل التجاري. ويلزم النشر في جميع الأحوال التي يتم فيها تضييق سلطات مجلس الإدارة أو توسيعها، ومن ثم لا يعدَّ ذلك نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ النشر [١٩].

◄ **المطلب الثالث:**

سلطات مجلس الإدارة من واقع نظام الشركة:

مما تقدم يتضح كيف أن نظام الشركة يحدد في الغالب سلطات مجلس الإدارة واختصاصاته ولا يهمل النص عليها، على اعتبار أن نظام الشركة يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة [٢٠] ، كما يتضح بأنه في حال خلوّ النظام من الإشارة إلى اختصاصات المجلس وسلطاته، وهو فرض نادر عملاً، فإن

للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها المحددة، وترتيباً على ذلك فالمرجع في تعيين سلطة مجلس الإدارة هو نظام الشركة، فإما أن يطلق النظام سلطة المجلس ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة إلا ما يحتفظ به صراحة للجمعية العامة، وإما أن يقيد هذه السلطة ويحصر دائرتها في أعمال معينة يسردها على سبيل الحصر [٢١]. وإذا لم يتضمن نظام الشركة بياناً بسلطات مجلس الإدارة، فالمرجع في تحديدها الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه والمحدد في عقد تأسيسها، وعندئذ يجوز له مباشرة جميع الأعمال التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض [٢٢].

وخلاصة القول أن لمجلس إدارة الشركة السلطات اللازمة كافة لكي يعمل في سبيل تحقيق أهدافها التي وردت في عقد تأسيسها ونظامها، ولا يحد من سلطاته سوى ما جاء في النظام وأحكام القانون وقرارات الجمعية العامة للشركة، وما يدخل ضمن اختصاصات هذه الأخيرة [٢٣]. ذلك أن سلطات مجلس الإدارة محددة بما هو منصوص عليه في القانون، فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة كإبراء بعض المكتتبين من الوفاء بالتزاماتهم. وليس للمجلس أن يقوم بالأعمال التي نص القانون على اختصاص الجمعية العامة بها كإصدار السندات، أو عزل أحد أعضاء المجلس [٢٤].

وأخيراً فإن سلطات المجلس محددة بالقيود المنصوص عليها في القانون أو نظام الشركة_كما سنرى في المبحث الثالث_ذلك أن النظام قد يحظر عليه إبرام بعض العقود دون موافقة الجمعية العامة وقد يحظر عليه إنفاق مصروفات تتجاوز نسبة معينة من رأس مال الشركة [٢٥].

◄ **المطلب الرابع:**

سلطة رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة:

الأصل أن يعترف بسلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير لكل أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا مجتمعين أم منفردين [٢٦]، ولكن المشرع خرج عن هذا الأصل وقرر لرئيس مجلس الإدارة سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير، فهو يعد رئيساً للشركة وممثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات، ومن ثم فهو يمارس الصلاحيات المخولة له كافة لتحقيق غرضها بموجب أحكام القانون واللوائح الصادرة والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة، كما يتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس كافة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة. لذا يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة المهمَّات والصلاحيات التي يحق له ممارستها بوضوح [٢٧].

ويلاحظ أن السلطات التي منحها المشرع لرئيس مجلس الإدارة لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها المجلس، باستثناء سلطة الرئيس في تمثيل الشركة. وتأسيساً على ذلك يرى

بعض الفقه بحق أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد منافساً فيما يتمتع به من سلطات لمجلس الإدارة الذي يملك تعيين رئيسه [٢٨] . كما يلاحظ أيضاً أن رئيس مجلس الإدارة وإن كان يمثل الشركة في علاقتها مع الغير، فإن الإدارة الداخلية يضطلع بها مجلس الإدارة[٢٩] . وإذا كان كل منهما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي تتطلبها إدارة الشركة، فإن مجلس الإدارة من الناحية العملية لا يعد العضو الرئيس للإدارة، وإنما يقتصر دوره على الرقابة على أعمال رئيس مجلس الإدارة الذي يتخذ المبادرة، أما المجلس فلا يتدخل إلا في القرارات الإستراتيجية. ومع ذلك يستطيع مجلس الإدارة أن يملي إرادته على رئيس المجلس، ويخضعه لرقابته نظراً لما يملكه من سلطة في عزل رئيسه إذا تجاوز سلطاته [٣٠] .

◄ **المطلب الخامس**:

سلطات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في القانون الفرنسي:

لما كان المشرع الفرنسي يتبنى نظام الصيغة المزدوجة لإدارة شركة المساهمة، بهدف الوصول لإدارة فعالة للشركة عن طريق التمييز بين إدارة الشركة والرقابة عليها، حيث يقوم النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة على وجود جهاز واحد وهو مجلس إدارة الشركة، ويضطلع بمهمة الرقابة عليها. بينما النظام الحديث يقوم على الوجود المزدوج لعضوين متجاورين أحدهما يسمى مجلس الإدارة أو القيادة، والثاني يسمى مجلس الرقابة أو المراقبة [٣١] . ولعل هذا هو السبب الذي جعلنا نفرد مطلباً مستقلاً للقانون الفرنسي، لذا سنقوم ببيان سلطات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في كلا المجلسين:

♦ أولا– مجلس الإدارة التقليدي: لقد كانت المادة [٩٨] من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦، تحصر سلطات مجلس الإدارة في البناء التقليدي لشركات المساهمة في أعمال الإدارة فقط، ثم أصبح مجلس الإدارة يتمتع بسلطات واسعة في إدارة الشركة دون تمييز بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف، وذلك وفقا لقانون ١٢ يوليو لسنة ١٩٦٧، الذي ألغى كلمة الإدارة وأحل محلها التصرف. أما رئيس مجلس الإدارة فيضطلع باختصاصات مجلس الإدارة ذاتها [٣٢] ، بذلك يتضح أن المشرع الفرنسي قد حدد سلطات رئيس مجلس الإدارة بطريقة مماثلة لسلطات مجلس الإدارة، فكل منهما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي تقتضيها الإدارة العامة للشركة. غير أن الواقع العملي يسير عكس ذلك[٣٣] .

♦ ثانيا– مجلس الإدارة الحديث: يتمتع مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركات المساهمة بالسلطات ذاتها التي يتمتع بها مجلس الإدارة التقليدي، ذلك أن المشرع الفرنسي أحال بشأن هذه السلطات إلى ما هو مقرر من سلطات للمجلس التقليدي [٣٤] . غير أن المجلس الحديث يتمتع فضلاً عن سلطات المجلس التقليدي بسلطة التوجيه العام التي كانت

في ظل المجلس التقليدي من اختصاص رئيس المجلس. وهناك بعض السلطات المقررة للمجلس التقليدي آلت في ظل البناء الحديث إلى مجلس المراقبة، وأصبحت في حاجة إلى ترخيص منه، كما أن مهام رئيس المجلس التقليدي المتمثلة في التوجيه العام للشركة وتمثيلها أمام الغير، قد انتقلت في البناء الحديث إلى مجلس الإدارة ورئيسه، وإذا اقتصر مجلس الإدارة الحديث على شخص واحد (المدير العام الوحيد) فيباشر هذا الأخير كل هذه السلطات وحده [٣٥].

وبالمقارنة مع التشريعات العربية المشار إليها، نرى بأنها وإن لم تقم بتحديد سلطات رئيس مجلس الإدارة على وجه الدقة كما فعل المشرع الفرنسي، باستثناء تمثيل الشركة أمام الغير، فإنها أحالت إلى نظام الشركة ولوائحها في هذا الشأن لتتولى ذلك التحديد. وعليه لا يوجد في ظل تلك التشريعات ذلك الغموض الذي يشوب العلاقة بين مجلس الإدارة ورئيسه في القانون الفرنسي الذي حدد اختصاصات كل منهما بطريقة متماثلة.

المبحث الثاني:

السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه:

بالإضافة إلى السلطات العامة لمجلس إدارة شركة المساهمة، والمتعلقة بالإدارة والتصرف باسم ولحساب الشركة، تضمنت التشريعات المختلفة نصوصاً متفرقة تقضي بمنح مجلس الإدارة سلطات خاصة، وتفرض عليه واجبات متعلقة بسلامة إدارة الشركة لضمان تحقيق أغراضها، كما أن هناك واجبات تفرضها أحكام الوكالة على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة [٣٦] ، هذا بالإضافة إلى العقود المحرمة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق. وسنبين تلك السلطات والواجبات في مطالب ثلاثة، نخصص المطلب الأول لواجبات مجلس الإدارة، أما المطلب الثاني فللعقود المحظورة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق، وفي المطلب الثالث والأخير نبين الوضع في القانون الفرنسي. وذلك تباعاً على النحو الآتي:

◄ **المطلب الأول:**

الواجبات المتنوعة لمجلس الإدارة:

يقع على عاتق مجلس الإدارة واجبات متعددة [٣٧] ، كبذل كل عضو من أعضاء المجلس عناية الرجل المعتاد في انجاز مهمته، والتدقيق في صحة تأسيس الشركة والقيام بالنشر القانوني ودعوة الجمعية العامة للانعقاد، وكذلك تقديم الإقرار الخطي، وانتخاب رئيس لمجلس الإدارة ونائب له ومراقبة المحاسبة، وإعداد تقرير بالمركز المالي للشركة،

هذا بالإضافة إلى إعداد كشف مفصل لاطلاع المساهمين. وبيان ذلك فيما يأتي:

♦ بذل عناية الرجل المعتاد: يتوجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يبذل في إنجاز مهمته عناية الرجل المعتاد [٣٨] ؛ حرصاً على مصالح الشركة. وذلك تأسيساً على كون مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشركة، وإن كانت هذه الوكالة من نوع خاص، ولأن العضو يعد وكيلاً عن الشركة بأجر، ومن ثم تطبق عليه أحكام الوكالة [٣٩] .

♦ التدقيق في صحة تأسيس الشركة: حيث يسأل أعضاء مجلس الإدارة الأوائل إن تأسست الشركة على وجه مخالف للقانون، لأن من واجبهم التحقق من صحة التأسيس، وأن يسعوا إلى تصحيح الوضع المعيب عند الاقتضاء [٤٠] .

♦ القيام بالنشر القانوني: على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس، وتقرير مدققي حسابات الشركة في إحدى الصحف المحلية قبل اجتماع الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل، كي يتمكن المساهمون من الاطلاع على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر، وخلاصة التقرير السنوي، وتقرير مدققي الحسابات كي يتمكنوا من مناقشة ذلك في اجتماع الجمعية العامة [٤١] . ويجيز المشرع المصري إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المشار إليها إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها [٤٢] .ونرى بأن هذا الحكم جدير بالاتباع في المشروع.

♦ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد: (اجتماع الجمعية العامة العادي): على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للشركة لاجتماع عادي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد [٤٣] . وعلى مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة إلى كل مساهم في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة، حيث ترسل الدعوة بالبريد أو بأية وسيلة اتصال أخرى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وتقرير مجلس الإدارة وميزانية الشركة السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية [٤٤] . كما يتوجب على المجلس أن يعلن عن الموعد المحدد لذلك الاجتماع في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع [٤٥] .

اجتماع الجمعية العامة غير العادي: وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للشركة لاجتماع غير عادي، بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي الحسابات، أو بناء على طلب مراقب الشركات إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها. ويجب أن يقوم المجلس بدعوة الجمعية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه [٤٦].

♦ الإقرار الخطي: حرصاً على مصلحة الشركة والشركاء فيها، وخشية من استغلال رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائها مواقعهم والاستفادة منها على حساب الشركة، أوجب المشرع على هؤلاء أن يقدموا إقراراً خطياً إلى مجلس الإدارة في اجتماعه الأول يبين فيه ما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر من أسهم في الشركة، وكذلك أسماء الشركات الأخرى التي يملكون فيها حصصاً أو أسهماً، كما يتوجب أن يقدم إلى مجلس الإدارة أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير. كما يجب على مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن تلك البيانات، وكل تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها، أو تقديم أي تغيير طرأ عليها [٤٧].

♦ انتخاب رئيس لمجلس الإدارة ونائب له: على مجلس إدارة الشركة أن ينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه رئيساً ونائباً له يقوم بمهمات الرئيس وصلاحياته عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس في هذا الشأن، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، وعلى المجلس أن يزود مراقب الشركات، بنسخ عن قراراته تلك خلال سبعة أيام من صدورها [٤٨].

♦ انتخاب عضو مجلس إدارة بصفة مؤقتة: يضطلع مجلس الإدارة بمهمة ملء الشغور في عضويته، فإذا شغر مركز عضو مجلس الإدارة لأي سبب، فعلى المجلس أن ينتخب من يخلفه من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية. ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ولكن يبقى تعيين العضو الذي انتخبه المجلس مؤقتاً إلى حين عرضه على الجمعية العامة لإقراره في أول اجتماع لها [٤٩].

♦ مراقبة المحاسبة:

- يجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، الحسابات والبيانات الآتية لعرضها على الجمعية العامة:

▪ الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية

والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة على أن تكون مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته للسنة القادمة.

- ويجب على مجلس الإدارة أن يزود المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المشار إليها أعلاه قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً [٥٠].

♦ إعداد تقرير بالمركز المالي للشركة: يجب على مجلس الإدارة أن يُعدَّ تقريراً يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها كل ستة أشهر، ويجب أن يكون التقرير مصدقاً عليه من رئيس مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء فترة الشهور الستة [٥١]. والعلة من وراء هذا الطلب التمكين من معرفة الوضع المالي للشركة ونتائج أعمالها كل ستة أشهر وإطلاع المراقب على ذلك [٥٢]. ووفقاً لقانون الشركات المصري، يجب على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها [٥٣].

♦ إعداد كشف مفصل لاطلاع المساهمين:

- على مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة الرئيس، قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة، كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين، يتضمن البيانات الآتية ويزوَّد المراقب بنسخة منها:

- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضائه من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها.

- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس مجلس الإدارة وأعضائه خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال.

- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

- ويعد كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه مسؤولين عن تنفيذ ذلك، وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها [٥٤].

ولضمان الحيادية في تقدير تلك المكافآت [٥٥]، أوصت مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين [٥٦]، بأن يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للمكافآت، تشمل في عضويتها عضواً واحداً على الأقل من الأعضاء المستقلين، ويكون الآخرون من أعضاء المجلس غير المتفرغين للعمل في الشركة. وتساعد هذه اللجنة مجلس الإدارة في وضع سياسة لمكافآتهم، وكذلك للمسئولين البارزين، بما يراعي حجم أداء كل منهم، ويوازن بين مصالحهم من ناحية، ومصالح الشركة والمساهمين من ناحية أخرى، وبما ينسجم والمكافآت الممنوحة من قبل الشركات العاملة في القطاع نفسه في السوق، ويجب أن تعرض تلك المكافآت على الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ويجب أن يحضر رئيس هذه اللجنة اجتماع الجمعية للإجابة على استفسارات المساهمين بهذا الخصوص [٥٧]. وكذلك أوجبت المدونة، إظهار مجموع المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي، سواء أكانت تلك المكافآت بصورة مباشرة، كالرواتب والأتعاب، أم بصورة غير مباشرة، كالقروض والضمانات، وتحبذ المدونة تحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه كل عضو مجلس إدارة، بما في ذلك المكافآت والبدلات والمزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، على أن يكون الجانب الأكبر من هذا المقابل المادي للأعضاء مرتبطاً بحجم مسؤوليات كل واحد منهم وواجباته، وبأداء الشركة على المديين الطويل والمتوسط. كما تحبذ المدونة عرض سياسة المقابل المادي لأعضاء المجلس على اجتماع الجمعية العامة لإقراره [٥٨].

◄ **المطلب الثاني:**

العقود المحظورة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق:

بدايةً، تكمن الحكمة من حظر قيام المجلس ببعض الأعمال، أو من الحصول على ترخيص مسبق بشأنها، في تأمين قيام أعضاء المجلس بوظائفهم بتجرد ونزاهة، ومنعاً للشبهات التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء [٥٩]. ولكن قبل الخوض في تفصيل هذه الأعمال نود التعرض إلى سلطة مجلس الإدارة في التبرع، وذلك على النحو الآتي:

♦ أولا– سلطة مجلس الإدارة في التبرع: أشرنا إلى أنه يتوجب على مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة الرئيس قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة، كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين،ويزود المراقب بنسخة منه يتضمن التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة، والجهات التي دفعت لها [٦٠].

هذا بالإضافة إلى ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (٢٥٦) من المشروع، التي توجب على الشركة أن تخصص (١٪) على الأقل من أرباحها السنوية الصافية للمشروعات ذات النفع العام. وذلك رغبة من المشروع في مساهمة الشركات في المشاريع ذات النفع العام أو دعمها [٦١] . يتضح من النصين المشار إليهما تمتع مجلس الإدارة بسلطة التبرع، شريطة أن يبين مبلغ التبرع بالتفصيل، وتحديد الجهة التي دفع لها، حتى يتمكن كل مساهم من معرفة ما دفع من أموال الشركة، فإذا ما وُجدت مبالغة في مبلغ التبرع، فيمكن له إثارة ذلك في اجتماع الجمعية العامة، وذلك يؤدي إلى إحكام رقابة الجهات المختصة على تبرعات الشركة، وبذلك يتم التأكد من غاية مجلس الإدارة من ذلك. ونرى أنه لا يجوز التبرع في جميع الأحوال من أموال الشركة فيما يتجاوز الأعمال الخيرية التي يجري العرف بها [٦٢]. هذا في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، أما في قانون الشركات المصري، فقيد من سلطة مجلس الإدارة في التبرع، وذلك وفقاً لنص المادة (١٠١) التي تحظر على شركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً، وأجاز النص فيما عدا ذلك التبرع في سنة مالية في حدود (٧٪) من متوسط صافي أرباح السنوات الخمس السابقة، كما أجاز النص تجاوز تلك النسبة متى كان التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية، أو إحدى الهيئات العامة. ويشترط لصحة التبرع في جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمة التبرع ألف جنيه مصري، وتأسيساً على ذلك يرى بعض الفقه المصري بأنه لا يجوز لمجلس الإدارة التنازل عن دين ثابت في ذمة مدين الشركة مستحق الأداء وغير متنازع فيه دون أي مقابل من جانب المدين؛ لأن ذلك يعد من قبيل الإبراء من الدين، وهو عمل تبرعي لا يملك مجلس الإدارة إجراءه أو إجازته، وإلا كان عمله باطلاً طبقاً لنص المادة (١٦١) من القانون [٦٣] ، كما هو الشأن في إبراء بعض المكتتبين في الأسهم أو السندات من الالتزام بأداء قيمتها [٦٤] .

♦ ثانيا– العقود المحظورة على مجلس الإدارة: لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان إلى رئيس مجلس إدارتها وأعضائه، أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، وتكمن علة الحكم في أنه إذا كانت لأي منهم الضمانات الكافية، فبمقدوره الحصول على الائتمان من غير طريق الشركة، وإذا لم تتوافر له هذه الضمانات فليس من المرغوب فيه أن يحصل من الشركة على ائتمان لا يمكنه أن يحصل عليه من مصدر آخر، ويمتد هذا الحظر ليشمل أصول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفروعهم وأزواجهم. ولكن يستثنى من هذا الحظر المصارف والشركات المالية (الائتمان) فيجوز لها أن تقرض هؤلاء أو تفتح لهم اعتماداً، أو تضمن لهم القروض التي يعقدوها مع الغير، متى اتبعت في ذلك الأوضاع

والشروط التي تتبعها بالنسبة لجمهور العملاء، وذلك لأن هذه الأعمال تعد في هذه الحالة عادية مألوفة تندرج في نشاط الشركة وتدخل ضمن أغراضها، وترتيباً على ذلك يعد باطلاً كل عقد يُبرم خلاف ذلك [٦٥] . وهناك من الفقه من يرى بحق أن هذا الحكم الأخير لا يعد استثناء من حظر إقراض الشركة لعضو مجلس إدارتها أو ضمانه، ذلك أن الشركة عندما تقوم بمثل هذه الأعمال إنما تطبق المعايير والشروط التي تلتزم باتباعها عند إقراض، أو ضمان قروض أي من عملائها الآخرين [٦٦] .

ويلاحظ بأن المادة (٣/٩٦) من قانون الشركات المصري، تلزم الشركة أن تضع تحت تصرف المساهمين –لاطلاعهم الخاص وقبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل– بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المشار إليها قد تمت دون إخلال بأحكامها، وهو حكم جدير بالاتباع، وكان يجب أن تتضمنه المادة (١٩٥) المشار إليها سابقا، والخاصة بالكشف المفصل لإطلاع المساهمين، الذي يجب على مجلس الإدارة أن يضعه في مركز الشركة الرئيس قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة.

وكذلك الحال في قانون التجارة اللبناني، يحظر على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين، أن يحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت، على قرض أو على حساب جارٍ مكشوف لمصلحتهم، أو على كفالة أو تكفل بالإسناد التجارية تجاه الغير. وكذلك فإن هذا الحظر لا يطبق في حالة المصارف، إذا كانت العمليات المشار إليها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف [٦٧] . ولعل أهم ما يلاحظ على هذا النص أنه قصر الحظر على الأشخاص الطبيعيين، ولكن عندما يكون عضو مجلس الإدارة ممثلاً للشخص المعنوي، فلا يسري المنع المذكور بالنسبة له. ولعل الحكمة من ذلك تكمن في أن المصالح الخاصة بالشخص المعنوي، تختلف عنها بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن جهة أخرى، أن الشخص المعنوي يخضع لرقابة قانونية وتنظيمية، من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة نشاطه بطريقة أقرب إلى التجرد [٦٨] . ونحن بدورنا لا نتفق مع هذا التبرير، ونرى أن علة الحظر موجودة في حالتي الشخص المعنوي كما هو الشأن في الشخص الطبيعي، كما أن هذا الأخير يكون ممثلاً دائماً للشخص المعنوي في مجلس إدارة الشركة، ولا يتصور أن يكون الوضع غير ذلك.

♦ ثالثا– العقود الخاضعة لترخيص مسبق: هناك من التشريعات ما يخضع لترخيص الجمعية العامة المسبق، كما هو الشأن في قانون الشركات المصري [٦٩] وقانون التجارة اللبناني [٧٠] ، كل اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان هذا الاتفاق

جارياً بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أم تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من ذلك العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها. كما يخضع للترخيص المسبق ذاته من الجمعية، كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة، أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها. حيث يتوجب على العضو الذي تتوافر فيه إحدى هذه الحالات، أن يعلم مجلس الإدارة بذلك، كي يقوم كل من المجلس ومدققي الحسابات بتقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول الاتفاقات المنوي إجراءها، فتتخذ الجمعية العامة قرارها على ضوء هذين التقريرين، ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن إلا في حال التحايل. ويجب تجديد الترخيص كل سنة، إذا كان يختص بعقود ذات طبيعة متتابعة طويلة الأجل.

بينما نجد تشريعات أخرى لا تتطلب الترخيص المسبق من الجمعية العامة، بل من مجلس إدارة الشركة ذاته، كما هو شأن قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩، المعمول به في قطاع غزة [٧١] ، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني [٧٢] ، وكذلك قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ [٧٣] .

ففي هذه التشريعات أيضاً، ووفق ما قضت به المادة (١٩٩/٢- ٥) من المشروع، من أنه لا يجوز أن يكون لرئيس أو لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو للمدير العام أو لأي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها. ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحدهم، فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد تلك الموافقة إذا كانت تلك العقود ذات طبيعة دورية متجددة. وكل من يخالف ذلك يعزل من وظيفته أو منصبه في الشركة.

ونحن بدورنا ننتقد مسلك تلك التشريعات التي جعلت الترخيص المسبق من اختصاص مجلس الإدارة، وكان الأولى تحقيقاً للحيادية أن يكون ذلك من اختصاص الجمعية العامة. ويعطى الترخيص مبدئياً، من قبل الجمعية العامة العادية، ومن باب أولى يمكن إعطاؤه من قبل جمعية عامة غير عادية، ويجب أن يكون الترخيص خاصاً بعقد معين، وبعضو مجلس إدارة معين أيضاً، وعليه لا يجوز أن يكون الترخيص عاماً بكل العقود، كما لا يجوز أن يكون عاماً لجميع أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك يجب أن يكون الترخيص صريحاً، وإلا كان باطلاً. وإذا أُعطي الترخيص وفقاً للمحددات السابقة، كان العقد بين عضو مجلس الإدارة والشركة صحيحاً، ولا يجوز الطعن فيه إلا لعلة الغش أو التحايل. أما إذا رفضت

الشركة إعطاء الترخيص، فلا يجوز إبرام العقد، وإذا أبرم دون الحصول على ذلك الترخيص كان باطلاً [٧٤].

◄ **المطلب الثالث:**

الوضع في قانون الشركات الفرنسي:

سنبين السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه، أولا في مجلس الإدارة التقليدي، ثم في المجلس الحديث. وذلك على النحو الآتي:

♦ أولا– في مجلس الإدارة التقليدي: يخضع مجلس الإدارة في البناء التقليدي لشركات المساهمة في قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦، للواجبات ذاتها ويتمتع بالسلطات ذاتها التي سبق أن تحدثنا عنها في التشريعات العربية، وإن كانت تختلف في بعض التفصيلات البسيطة. كما سيتضح من خلال استعراض السلطات الآتية:

– دعوة الجمعية العامة للانعقاد: طبقاً لنص المادة (١٥٨) من قانون الشركات الفرنسي، تكون دعوة الجمعية العامة سواء عادية أم غير عادية، من اختصاص مجلس الإدارة.

– إعداد الميزانية السنوية: يجب على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها [٧٥].

– نشر الميزانية: ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير المجلس بهذا الخصوص، كما يجب أن يتضمن النشر النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة [٧٦].

– تعيين رئيس مجلس الإدارة وعزله: يختص مجلس إدارة شركة المساهمة بتعيين رئيس مجلس الإدارة وعزله، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محله حال غيابه [٧٧]. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويحدد المجلس صلاحياته، ويجوز عزله بقرار من المجلس بناء على اقتراح من رئيس المجلس [٧٨].

– تعيين عضو مجلس إدارة بصفة مؤقتة: في حال خلو منصب عضو مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتعيين من يحل محله بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العامة [٧٩]. كما يملك مجلس الإدارة تفويض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين

أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض الصلاحيات المنوطة بالمجلس [٨٠] [٨١].

- سلطة المجلس في الترخيص بمنح الكفالات وضمان الغير: يتمتع مجلس الإدارة بسلطة الترخيص بمنح الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات بصفة عامة باسم الشركة للغير [٨٢]، ويجب أن يتم ذلك وفقاً لما قرره القانون [٨٣]، وذلك على خلاف الشركات التي ينحصر نشاطها في الأعمال المصرفية والمالية. بهذا يتبين أنه يخضع لترخيص مجلس الإدارة منح أو إعطاء كفالة أو ضمان باسم الشركة لضمان تعهدات أو التزامات الغير، أما الضمان أو الكفالة الصادرة باسم الشركة ضمانا للوفاء بالتزاماتها، أو حتى تلك التي تضمن الوفاء بديون تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، فلا تخضع لترخيص سابق من المجلس. ذلك أن المشرع الفرنسي قد حظر على الشركة أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة قروضاً أو كفالة أو ضماناً من أي نوع للوفاء بديون، أو تعهدات أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الغير [٨٤].

ولقد حدد المشرع الفرنسي الشروط التي يجب توافرها في الترخيص بمنح الكفالة، أو الضمان الصادر من مجلس إدارة الشركة [٨٥]، والتي تتمثل في كون الترخيص محدداً بمبلغ معين [٨٦]، ووجوب أن يكون الترخيص سابقا على منح الضمان [٨٧]، وأخيراً يجب أن يكون محدد المدة بسنة كحد أقصى [٨٨].

♦ ثانيا– في مجلس الإدارة الحديث: كما هو الشأن في المجلس السابق، فإن مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركة المساهمة يلتزم بالتزامات عدة تجاه المساهمين في الشركة، منها تحرير بيان بالجرد وبالحسابات، وعمل التقارير المختلفة بمناسبة إقرار الحسابات وزيادة رأسمال الشركة، وإصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم. هذا بالإضافة إلى طائفة من الواجبات التي تقع على عاتق مجلس الإدارة بخصوص إعلام المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، كتزويدهم بالمستندات اللازمة لتمكينهم من الحكم على إدارة الشركة [٨٩]، ويجب على مجلس الإدارة أن يجيب الاجتماع المذكور عن تساؤلات المساهمين المتعلقة بهذه المستندات [٩٠].

أما فيما يتعلق بالتعاقدات بين أعضاء مجلس الإدارة الحديث أو الرقابة والشركة، فقد نظم المشرع الفرنسي تلك التعاقدات [٩١]، وهي الأحكام نفسه التي تطبق على التعاقدات التي تبرم بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التقليدي، وتتلخص تلك الإجراءات التي تخضع لها تعاقدات مجلس الإدارة مع الشركة، في الحصول على ترخيص من مجلس المراقبة، وتقرير من مراقبي الحسابات وتصويت من الجمعية العامة. وعلى ذلك فكل تعاقد

بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة فيها يقتضي الحصول على ترخيص مبدئي من مجلس المراقبة في الشركة، يستوي في ذلك أن يكون صاحب الشأن في الاتفاق طرفاً مباشراً أو غير مباشر أو يتعاقد بواسطة شخص آخر. وتجدر الإشارة إلى أن تلك القواعد المشار إليها لا تنطبق على التعاقدات التي تتم بين الشركة وأعضاء المجلسين إذا كانت تنصب على العمليات الجارية للتجارة، والتي تتم بشروط عامة عادية [٩٢] . كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي حظر على أعضاء مجلس الإدارة والرقابة مباشرة طائفة من التصرفات، وذلك باستثناء الأشخاص الاعتبارية، وكذلك الحالات التي تدير فيها الشركة مؤسسة مصرفية أو مالية، ومن هذه التصرفات المحظورة القروض والكفالات وفتح الحسابات الجارية [٩٣] .

المبحث الثالث:

القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

لقد أصبح لمجلس الإدارة، بوصفه السلطة التنفيذية في الشركة، كل السلطات اللازمة لإدارتها وتسيير أعمالها تحقيقاً لأغراضها التي قامت من أجل تحقيقها، فله سلطة القيام بجميع الأعمال التي تحقق تلك الأغراض والتي يقتضيها حسن الإدارة، سواء كانت من الأعمال المتعلقة بالإدارة أم بالتصرف. غير أن هناك قيوداً تحد من سلطات مجلس الإدارة، سواء وردت في القانون أم في نظام الشركة ذاته، أو قد يقتضيها غرض الشركة، أو تتضمنها قرارات الجمعية العامة في حدود اختصاصها. وتأسيساً على ذلك تكون سلطة مجلس الإدارة مقيدة أولاً بنصوص القانون، فلا يجوز له مخالفة القواعد الآمرة فيه. كما لا يجوز لمجلس الإدارة التعدي على اختصاصات الجمعية العامة، فلا يجوز له اتخاذ قرار بإصدار السندات، أو اتخاذ قرار بتعديل نظام الشركة. كذلك لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز الأعمال التي نص القانون على اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بها، وهي الأعمال التي تقتضي السرعة في إبرامها وتنفيذها مثل شراء البضائع وبيعها، واستخدام العاملين العاديين، وإصدار الأوراق التجارية أو تظهيرها وإيداع الأموال لدى البنوك أو سحبها منها وتوقيع المراسلات، وبوجه عام اتخاذ التدابير المستعجلة والتحفظية. وتتقيد سلطة مجلس الإدارة أيضاً بأحكام نظام الشركة، فلا يجوز له تجاوز النظام أو التعدي عليه، وكثيراً ما يتضمن النظام قيوداً على سلطة مجلس الإدارة، والمثال على ذلك عدم جواز الاقتراض بما يجاوز مبلغاً محدداً بدون موافقة الجمعية العامة، أو بدون الحصول على رأي مفوضي المراقبة. إضافة إلى ذلك يلتزم مجلس الإدارة أيضاً بحدود غرض الشركة، أي موضوع نشاطها، فلا يجوز له القيام بأعمال لا تدخل في غرضها.

وعلى ذلك سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطالب أربعة، نتناول في المطلب الأول القيود القانونية الواردة على سلطات مجلس الإدارة، ثم نتناول في المطلب الثاني القيود النظامية الواردة على سلطات مجلس الإدارة، وفي المطلب الثالث لقيود المتعلقة بغرض الشركة، أما في المطلب الرابع والأخير فنتناول القيود المتعلقة بقرارات الجمعية العامة.

◄ **المطلب الأول:**

القيود القانونية الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

قد يحظر القانون على مجلس الإدارة القيام بعمل معين، فيمتنع عليه القيام به، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بعمل جعله القانون من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين، أو يتطلب أخذ موافقتها قبل القيام به، كزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، أو تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها، أو الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم. ومن القيود التي ترد على سلطات مجلس الإدارة بحكم القانون أيضا أن المشرع لا يجيز للمجلس إبرام عقود أو صفقات مع الشركة أو لحسابها يكون فيها مصلحة لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس. وعلى ذلك فتشريعات الشركات تتضمن نصوصا تقيد من سلطات مجلس الإدارة [٩٤] ، ومن هذه النصوص ما يحظر على مجلس الإدارة القيام ببعض الأعمال، ومنها ما يستوجب اتخاذ إجراءات معينة قبل التصرف أو اتخاذ قرار ما شأن موضوع معين. ومنها ما يعطي اختصاصات معينة إلى الجمعية العامة، ومن ثم لا يجوز لمجلس الإدارة ممارستها [٩٥] . وعليه فكل ما لم يجعله النظام أو القانون من اختصاص الجمعية العامة يعد داخلًا ضمن سلطات مجلس الإدارة، تأسيساً على كون مجلس الإدارة ليس مجرد وكيل عادي عن الشركة، بل هو الأداة الرئيسة للتعبير عن إرادتها، وما يصدر عنه من تصرفات يعد وكأنه صادر عن الشركة نفسها [٩٦] . ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه– وإن كان نظام الشركة ينص «على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة في إدارة شئونها، يجب على هذه السلطة ألا تتجاوز الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله، كما أنها تخضع للقيود المقررة في القواعد الآمرة الواردة في القانون» [٩٧] . ولعل الحكمة من وراء هذه القيود القانونية تكمن، كما مر بنا، في حماية مصلحة المساهمين لوجود التعارض بين مصلحة أعضاء مجلس الإدارة الشخصية ومصلحة الشركة [٩٨] . وذلك بالنظر لعزوف عدد كبير من المساهمين عن متابعة نشاط الشركة وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، حيث أدى تزايد شراء أسهم شركات المساهمة والمضاربة عليها إلى إضعاف الجمعيات بصفة عامة [٩٩] ، فضلاً عن عدم اكتراث المساهمين بحضور اجتماعاتها، ومن ثم تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة. لكل ذلك نرى

ضرورة مضاعفة التدخل التشريعي في هذا الصدد، كما هو الشأن في القواعد التشريعية الآمرة والخاصة بحماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة.

◄ **المطلب الثاني**:

القيود النظامية الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

وقد ترد القيود على سلطات مجلس الإدارة من نظام الشركة ذاته، وهي القيود التي تعرف بالقيود النظامية أو الاتفاقية. كأن ينص في نظام الشركة على أن بيع أحد عقارات الشركة أو إجراء مصالحة أو تحكيم، لا يعد داخلاً أساساً في سلطة مجلس الإدارة، إلا أن هذا النص لا يعد نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية [١٠٠] . نظراً لأهمية تلك التصرفات سواء بالنسبة لقيمتها أو لطبيعتها. وقد يأتي القيد في نظام الشركة في صيغة مختلفة، كأن ينص نظام الشركة على أن مجلس الإدارة لا يملك إبرام تصرفات معينة إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجمعية العامة للمساهمين [١٠١] . يلاحظ في الحالة الأولى أن النص نفسه لا يعد نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية، بينما في الحالة الثانية القيام بالتصرف يحتاج لترخيص سابق من الجمعية العامة للمساهمين.

غير أنه لا يحق لنظام الشركة، كما سبق وأن أشرنا لذلك في موضع آخر، أن يعدل في التنظيم القانوني بين هيئات الشركة، فيعطي مدير عام الشركة صلاحيات تفوق صلاحيات مجلس الإدارة، أو يعطي المجلس صلاحيات تفوق صلاحيات الجمعية العامة. وكذلك لا يجوز لنظام الشركة أن يصادر السلطات المقررة لمجلس الإدارة، فينص على أن دعوة الجمعية العامة للانعقاد ليست من اختصاصه.

كما يجوز لنظام الشركة أن يضيق من سلطات مجلس الإدارة، يجوز له أن يوسع منها، فيفوضه ببعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته الأصلية، شريطة أن لا يؤدي هذا التوسع إلى انتزاع صلاحيات مقررة قانوناً لهيئات أخرى في الشركة، كالجمعية العامة العادية وغير العادية، فلا يجوز له إعطاء المجلس الحق في تعديل نظام الشركة. ولكن يمكن للنظام أن يمنحه سلطة عقد القروض لآجال طويلة وبيع العقارات ورهنها. وكذلك يجوز للنظام أن يعطي لمجلس الإدارة الحق في تفويض بعض صلاحياته لرئيس المجلس أو للمدير العام، لمدة قصيرة ومحدودة، على أن يخضع هذا التفويض للنشر كغيره من القيود[١٠٢]. والأصل أن هذه القيود مشروعة وصحيحة، شريطة ألا تصل إلى حد سحب سلطات مجلس الإدارة من إدارة الشركة، وتجعل من المساهم، صاحب السيطرة على الجمعية العامة، المدير الفعلي للشركة [١٠٣].

والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة تكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية، ويعد الغير الذي تعامل مع الشركة حسن النية ما لم تثبت الشركة عكس ذلك، حيث لا يلزم الغير بالتحقق من وجود قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو على سلطته في إلزام الشركة بموجب نظامها، لذا لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظام الشركة على سلطة مجلس الإدارة القانونية ما دام التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة، فإنه يكون ملزما لها ولو صدر بالمجاوزة لسلطة مجلس الإدارة النظامية. كما لا يجوز للشركة أن تحتج في مواجهة الغير حسن النية بكون الإجراءات المقررة في نظام الشركة لم تتبع بشأن التصرف أو بأن مجلس الإدارة أو بعض أعضائه لم يعينوا على الوجه الذي نص عليه نظام الشركة أو القانون، طالما كان التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة. غير أنه يجوز الاحتجاج بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة في مواجهة الغير سيئ النية، متى أثبتت الشركة أنه كان عالماً بها [١٠٤].

◄ **المطلب الثالث:**

القيود المتعلقة بغرض الشركة:

رأينا أن لمجلس الإدارة كل الصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة كلها، والقيام بالأعمال والتصرفات اللازمة كافة لتحقيق غرضها في الحدود التي يبينها نظامها الأساسي. ويلتزم مجلس الإدارة في ذلك بحدود غرض الشركة، فلا يجوز له القيام بأعمال لا تدخل في غرض الشركة، والمثال على ذلك بيع المحل التجاري الذي تزاول الشركة نشاطها من خلاله، أو التبرع من أموال الشركة فيما يجاوز الأعمال الخيرية التي يجري العرف بها، أو إبراء بعض المكتتبين في الأسهم أو السندات من الالتزام بأداء قيمتها، أو تقديم كفالة الشركة للغير [١٠٥]. وعلى ذلك يمكن القول إن مجلس الإدارة يملك سلطة التصرف في أموال الشركة باعتباره من أعمال الإدارة العادية التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة، إلا أن هناك تصرفات تثير خلافاً حول اعتبارها من سلطات مجلس الإدارة، ومنها التصرف في موجودات الشركة، وحوالة الأسهم التي تملكها الشركة في شركات أخرى [١٠٦].

♦ أولا– التصرف في موجودات الشركة: بداية، نستطيع الجزم بأن مجلس الإدارة لا يملك سلطة التصرف في موجودات الشركة كلية، ذلك أن هذا التصرف يعد من قبيل بيع الشركة، وهو من صميم سلطة الجمعية العامة غير العادية للشركة [١٠٧]. كما أن الاعتراف لمجلس الإدارة بهذا التصرف، من شأنه إعطاؤه الحق في تعديل نظام الشركة الأصلي، وهو ما لم يعترف به حتى للجمعية العامة غير العادية للشركة، التي يجوز لها فقط إضافة

أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي. أما سلطة المجلس على الرغم من اتساعها، فتكاد تنحصر في حدود ذلك الغرض.

وفيما يتعلق بموقف الفقه من تصرف مجلس الإدارة في موجودات الشركة، فيقترح كثير منهم التمييز بين محل البيع، هل هو منقول أو عقار. فإذا كان التصرف وارداً على منقول باستثناء التصرف في المحل التجاري، فلمجلس الإدارة سلطة ذلك التصرف. أما إذا كان التصرف يرد على عقار، فلا يملك مجلس الإدارة ذلك، نظراً لأهمية العقار بالنسبة للشركة، ومن ثم يبقى هذا التصرف من اختصاص الجمعية العامة. ولكن هذا الرأي لم يسلم من النقد ولم يؤيده القضاء أيضا، وذلك تأسيساً على أن المعيار الذي يجب تبنيه هو ضرورة أو عدم ضرورة المال محل التصرف لقيام الشركة بتحقيق غرضها سواء كان منقولاً أم عقاراً. والقضاء يقرر بطلان التصرف في موجودات الشركة إذا كان من شأن هذا التصرف إعاقة نشاط الشركة، وعدم إمكانية تحقيق غرضها [١٠٨].

♦ ثانيا– حوالة الأسهم التي تملكها الشركة في شركات أخرى: غالباً ما يتضمن نظام شركة المساهمة، النص ضمن أغراض الشركة على المشاركة في رأسمال شركات أخرى، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى. ومن هذه الشركات ما يقتصر نشاطها على تملك الأسهم في شركات أخرى، كما هو الشأن في شركات الاستثمار والشركات القابضة التي يقتصر نشاطها في استثمار أموالهما في أسهم شركات أخرى، إلا أن شركات الاستثمار لا تهدف إلى السيطرة على إدارة الشركات التي تساهم فيها، على خلاف الشركات القابضة التي تهدف بالدرجة الأساسية إلى السيطرة على إدارة تلك الشركات [١٠٩].

وفي هذه الحالة يملك مجلس الإدارة سلطة بيع الأسهم المملوكة لشركة المساهمة في الشركات الأخرى، إذا كانت المشاركة لا تمثل الغرض الوحيد للشركة. أما إذا كانت المشاركة في رأسمال الشركات الأخرى تمثل الغرض الوحيد للشركة، وكان البيع يقع على تلك الأسهم كلها، فقد تردد البعض من الفقه في منح مجلس إدارة الشركة القابضة سلطة بيع هذه الأسهم. في حين حسم بعضهم الآخر الأمر، واعترف لمجلس الإدارة بذلك الحق، تأسيسا على اعتبار أن بيع تلك الأسهم يعد مثل شراء الأسهم، وهو يعد من قبيل أعمال الإدارة العادية في مثل هذه الشركات [١١٠].

نخلص إلى أن سلطات مجلس الإدارة تتحدد بمحل الشركة أو موضوع نشاطها، وهذا التحديد يعد قيداً مشتركاً على كل الشركات التجارية، كما أنه يشمل مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركات المساهمة في قانون الشركات الفرنسي. غير أن هذا التحديد لا ينتج أثره إلا في العلاقات الداخلية للشركة، أما في مواجهة الغير فإن الشركة تسأل عن

تصرفات أعضاء مجلس الإدارة حتى ولو كانت تجاوز غرض الشركة إلا إذا أثبتت الشركة أن الغير كان يعلم بتجاوز التصرف غرض الشركة، أو لم يكن من الممكن أن يجهل ذلك في ضوء الظروف المحيطة بالتصرف، كما أن مجرد نشر نظام الشركة لا يكفي في ذاته لإقامة الدليل على ذلك [١١١].

◄ **المطلب الرابع:**

القيود المتعلقة بسلطات وقرارات الجمعية العامة:

لا يجوز لمجلس الإدارة وهو بصدد إدارة الشركة أن يتجاوز سلطات الجمعية العامة وقراراتها سواء كانت جمعية عادية أو غير عادية في حدود اختصاصاتها التي حددها القانون. فيتعين على مجلس الإدارة أن يتقيد بالقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة، والتي تقيد من سلطاته باعتبار أنها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة، فهي التي تتولى اختيار أعضاء مجلس الإدارة كي يتولى إدارة الشركة تحت رقابتها [١١٢].

فإذا ما اتخذت الجمعية العامة قرارات تقيد من سلطة مجلس الإدارة بالنسبة لبعض التصرفات، وجب على المجلس الالتزام بتلك القرارات، كأن تحدد الجمعية العامة مبلغاً معيناً لا يجوز تجاوزه في إجراء بعض الأشغال الخاصة بالشركة، أو أنها تحدد سلطة مجلس الإدارة في التصرف بأموال الشركة أو في التبرع لجهة معينة أو أنها تطلب من مجلس الإدارة عدم التعامل أو التعاقد مع جهة معينة. ولابد في جميع الأحوال أن تكون تلك القرارات التي تتخذها الجمعية، والتي تحد أو تقيد بعض سلطات مجلس الإدارة قد جرى اتخاذها ضمن اختصاصاتها وبشكل قانوني وصحيح [١١٣].

غير أن سلطة الجمعية العامة، وإن كانت تعدَّ الهيئة العليا، فهي ليست مطلقة في تقييد سلطات مجلس الإدارة، فلا يجوز لها أن تجرده من سلطاته التي يستمدها من نصوص القانون. لذا كان للجمعية العامة الحق في تقييد سلطات مجلس الإدارة، وإن كان هذا الحق غير مطلق، وإنما مقيد بأحكام القانون، فيمتنع عليها أن تجرده من بعض سلطاته التي استمدها من نصوص القانون الآمرة، أو تضع قيوداً عليها، كأن تعهد بإدارة الشركة إلى مدير تعينه هي أو تعهد بإدارة الشركة إلى رئيس مجلس الإدارة ليتولى ذلك بصورة فردية[١١٤] ، على أن حق الجمعية العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة يتوقف على المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة. حيث يختلف النظر إلى حقيقة المركز القانوني لمجلس الإدارة في تمثيله للشركة، فالفقه التقليدي ينظر إليه على أنه وكيل عن الشركة، غير أن غالبية الفقهاء

الآن تنتقد هذا النظر، وترى أن مركزه يختلف عن مركز الوكيل، فمجلس إدارة الشركة هو المسير لكل أعمالها والناطق باسمها، وينتخب من أغلبية الشركاء، فكيف يكون وكيلاً عمن لم يوافق على انتخابه، كما أن سلطاته أوسع من سلطات الشركاء، ولو كان وكيلاً لما كان له كل تلك السلطات [١١٥] . ولذلك قامت نظرية حديثة ترى أنه عضو جوهري في جسم الشركة داخل بالضرورة في بنيانها وتكوينها قانوناً، ولا تستطيع العمل إلا بوساطته. غير أن مجلس الإدارة، وإن لم يكن وكيلاً عن الشركة بالمعنى الصحيح، فإنه قد تنطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس [١١٦] . وترتيباً على ذلك فالتشريعات التي تعد مجلس الإدارة وكيلاً عن الجمعية العامة، تجيز لها أن تقيد من سلطات المجلس، تأسيساً على حق الموكل قي إطلاق سلطة الوكيل وتقييدها. أما التشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة عضواً في جسم الشركة لا وكيلاً عنها، وظيفته إدارتها وتصريف شؤونها، فإنها تطلق سلطة المجلس كي يقوم بمهماته بحرية واستقلال، ومن ثم فهي لا تجيز تقييد هذه السلطة سواء في نظام الشركة أو بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العامة، وعليه يعد كل قيد كأن لم يكن في مواجهة الغير حتى ولو شُهر نظام الشركة أو قرار الجمعية وفقاً لأحكام القانون [١١٧] . كما أن هذا الأمر يرتبط بتحديد طبيعة الشركة هل هي عقد أو نظام [١١٨] ، والذي انتهى الخلاف بشأنه إلى الأخذ بالطبيعة المختلطة التي تجمع بين العقد والنظام، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للشركة باعتبارها عقداً ونظاماً معاً، وفقا لهذا المعيار المزدوج تحدد طبيعة الشركة وطبيعة العلاقة التي تربطها بمجلس إدارتها[١١٩] . وعليه فإن مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشركة، ولكنه وكيل من نوع خاص [١٢٠]، غير أن مجلس الإدارة– وإن كان ينتخب من قبل الجمعية العامة، وأن من حق الجمعية العامة عزل أعضائه، وفق ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة– لا تستطيع الجمعية العامة أن تمارس الأعمال التي تدخل في اختصاصه على خلاف ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة [١٢١] .

في النهاية نرى أن للجمعية العامة السلطة العليا في الشركة، كما أن مجلس الإدارة يعد مسئولاً أمامها عن كيفية إدارته لشؤون الشركة، ولهذا فإن للجمعية العامة أن تقيد بقراراتها سلطات مجلس الإدارة، ولكن ليس لها مخالفة قواعد القانون الآمرة، والخاصة بسلطات مجلس الإدارة أو نظام الشركة، إلا إذا قررت تعديل نظام الشركة [١٢٢].

الخاتمة:

تناولت الدراسة السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس إدارة شركة المساهمة، وما يحد منها من قيود، وقد اقتضت الدراسة تقسيمها إلى مباحث ثلاثة، خصصنا المبحث الأول لسلطاته العامة، وفي المبحث الثاني تناولنا سلطاته الخاصة، أما في المبحث الثالث فاستعرضنا القيود التي تحد من تلك السلطات.

وقد عرضنا في المبحث الأول لسلطات مجلس الإدارة العامة، وخلصنا إلى أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات عامة واسعة سواء في القيام بأعمال الإدارة أم التصرف، في سبيل تحقيق الأغراض التي قامت الشركة من أجلها. كما عرضنا للسلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، والمتمثلة في تنفيذ قرارات المجلس، والتوجيه العام، إضافة لتمثيل الشركة في مواجهة الغير. وخلصنا إلى أن تلك السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة لا تجعله منافساً للمجلس الذي يملك الأخير تعيينه وعزله. ورأينا أن تشريعات الشركات العربية أحالت إلى نظام الشركة ولوائحها في كثير من المواضع لتتولى تحديد سلطات المجلس، وكذلك رأينا عدم وجود ذلك الغموض في العلاقة بين مجلس الإدارة ورئيسه والموجودة في قانون الشركات الفرنسي الذي حدد اختصاصات كل منهما بطريقة مماثلة.

ثم عرضنا في المبحث الثاني لسلطات مجلس الإدارة الخاصة، والواجبات المفروضة عليه والمتعلقة بسلامة إدارة الشركة لضمان تحقيق أغراضها. وخلصنا إلى أنه يقع على عاتق مجلس الإدارة واجبات متعددة، كبذل كل عضو من أعضاء المجلس عناية الرجل المعتاد في إنجاز مهمته، والتدقيق في صحة تأسيس الشركة والقيام بالنشر القانوني، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وكذلك تقديم الإقرار الخطي وانتخاب رئيس لمجلس الإدارة ونائب له ومراقبة المحاسبة وإعداد تقرير بالمركز المالي للشركة، هذا بالإضافة إلى إعداد كشف مفصل لاطلاع المساهمين. ثم بينا ما أوصت به مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، فيما يتعلق بلجنة المكافآت، وكذلك ما أوجبت المدونة ضرورة إظهاره من مجموع المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي، وما تحبذه المدونة من عرض سياسة المقابل المادي لأعضاء المجلس على اجتماع الجمعية العامة لإقراره. واستعرضنا العقود المحظورة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق، ورأينا بدايةً، أن الحكمة من حظر قيام المجلس ببعض الأعمال، أو من الحصول على ترخيص مسبق بشأنها، تكمن في تأمين قيام أعضاء المجلس بوظائفهم بتجرد ونزاهة، ومنعاً للشبهات التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء. حيث اتضح لنا تمتع مجلس الإدارة بسلطة التبرع، شريطة أن يبين مبلغ التبرع بالتفصيل، وتحديد الجهة التي دفع لها.

وفيما يتعلق بالعقود المحظورة على مجلس الإدارة، رأينا أنه لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان إلى رئيس مجلس إدارتها وأعضائه، أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ورأينا أن علة هذا الحكم تكمن في أنه إذا كانت لأي منهم الضمانات الكافية، فبمقدوره الحصول على الائتمان من غير طريق الشركة، وإذا لم تتوافر له هذه الضمانات، فليس من المرغوب فيه أن يحصل من الشركة على ائتمان لا يمكنه أن يحصل عليه من مصدر آخر.

أما فيما يتعلق بالعقود الخاضعة لترخيص مسبق، فرأينا أن هناك من التشريعات ما يخضع لترخيص الجمعية العامة المسبق، بينما وجدنا تشريعات أخرى لا تتطلب الترخيص المسبق من الجمعية العامة، بل من مجلس إدارة الشركة ذاته. ففي هذه التشريعات، يستلزم الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ذاته، ونحن بدورنا ننتقد مسلك تلك التشريعات التي جعلت الترخيص المسبق من اختصاص مجلس الإدارة، وكان الأولى –تحقيقاً للحيادية– أن يكون ذلك من اختصاص الجمعية العامة.

وانتقلنا لنبين تلك السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه في قانون الشركات الفرنسي، وخلصنا إلى أن مجلس الإدارة سواء في البناء التقليدي، أم الحديث لشركات المساهمة يخضع ويتمتع بالسلطات ذاتها للواجبات ذاتها، المقررة في التشريعات العربية، وإن كانت تختلف في بعض التفصيلات البسيطة.

وفي المبحث الثالث والأخير استعرضنا القيود التي تحد من سلطات مجلس الإدارة، سواء وردت في القانون أم في نظام الشركة ذاته، أو قد يقتضيها غرض الشركة، أو تتضمنها قرارات الجمعية العامة في حدود اختصاصها. فقد يحظر القانون على مجلس الإدارة القيام بعمل معين، فيمتنع عليه القيام به. وخلصنا إلى أن الحكمة من وراء هذه القيود القانونية تكمن، في حماية مصلحة المساهمين لوجود التعارض بين مصلحة أعضاء مجلس الإدارة الشخصية ومصلحة الشركة. وذلك بالنظر لعزوف عدد كبير من المساهمين عن متابعة نشاط الشركة، وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، حيث أدى تزايد شراء أسهم شركات المساهمة والمضاربة عليها إلى إضعاف الجمعيات بصفة عامة، فضلاً عن عدم اكتراث المساهمين بحضور اجتماعاتها، ومن ثم تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة. لكل ذلك نرى ضرورة مضاعفة التدخل التشريعي في هذا الصدد.

وقد ترد القيود على سلطات مجلس الإدارة من نظام الشركة ذاته، وهي القيود التي تعرف بالقيود النظامية أو الاتفاقية. حيث يجوز لنظام الشركة أن يضيق من سلطات مجلس الإدارة، ويجوز له أن يوسع منها، فيفوضه ببعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته

الأصلية، شريطة ألا يؤدي هذا التوسيع إلى انتزاع صلاحيات مقررة قانوناً لهيئات أخرى في الشركة، كالجمعية العامة العادية وغير العادية. والأصل أن هذه القيود مشروعة وصحيحة، شريطة ألا تصل إلى حد سحب سلطات مجلس الإدارة من إدارة الشركة، وتجعل من المساهم، صاحب السيطرة على الجمعية العامة، المدير الفعلي للشركة. والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة، تكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية، ويعد الغير الذي تعامل مع الشركة حسن النية ما لم تثبت الشركة عكس ذلك، حيث لا يلزم الغير بالتحقق من وجود قيد على صلاحيات مجلس الإدارة، أو على سلطته في إلزام الشركة بموجب نظامها، لذا لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظام الشركة على سلطة مجلس الإدارة القانونية ما دام التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة، فإنه يكون ملزماً لها، ولو صدر بالمجاوزة لسلطة مجلس الإدارة النظامية. كما لا يجوز للشركة أن تحتج في مواجهة الغير حسن النية بكون الإجراءات المقررة في نظام الشركة لم تتبع بشأن التصرف، أو بأن مجلس الإدارة أو بعض أعضائه لم يعينوا على الوجه الذي نص عليه نظام الشركة أو القانون، طالما كان التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة. غير أنه يجوز الاحتجاج بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة في مواجهة الغير سيئ النية، متى أثبتت الشركة أنه كان عالماً بها.

ويلتزم مجلس الإدارة بحدود غرض الشركة، فلا يجوز له القيام بأعمال لا تدخل في غرض الشركة، وعلى ذلك يمكن القول إن مجلس الإدارة يملك سلطة التصرف في أموال الشركة باعتباره من أعمال الإدارة العادية التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة.

وخلصنا إلى أن سلطات مجلس الإدارة تتحدد بمحل الشركة أو موضوع نشاطها، وهذا التحديد يعد قيداً مشتركاً على كل الشركات التجارية، غير أن هذا التحديد لا ينتج أثره إلا في العلاقات الداخلية للشركة، أما في مواجهة الغير، فإن الشركة تسأل عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، حتى لو كانت تجاوز غرض الشركة، إلا إذا أثبتت الشركة أن الغير كان يعلم بتجاوز التصرف غرض الشركة، ولم يكن من الممكن أن يجهل ذلك في ضوء الظروف المحيطة بالتصرف، كما أن مجرد نشر نظام الشركة لا يكفي في ذاته لإقامة الدليل على ذلك. ولا يجوز لمجلس الإدارة وهو بصدد إدارة الشركة أن يتجاوز سلطات الجمعية العامة وقراراتها، سواء كانت جمعية عادية أم غير عادية في حدود اختصاصاتها التي حددها القانون. غير أن سلطة الجمعية العامة، وإن كانت تعد الهيئة العليا، فهي ليست مطلقة في تقييد سلطات مجلس الإدارة، فلا يجوز لها أن تجرده من سلطاته التي يستمدها من نصوص القانون.

في النهاية رأينا أن للجمعية العامة السلطة العليا في الشركة، كما أن مجلس الإدارة يعدَّ مسئولاً أمامها عن كيفية إدارته لشؤون الشركة، ولهذا فإن للجمعية العامة أن تقيد بقراراتها سلطات مجلس الإدارة إلا أن الجمعية ليس لها مخالفة قواعد القانون الآمرة، والخاصة بسلطات مجلس الإدارة، أو نظام الشركة، إلا إذا قررت تعديل نظام الشركة.

ولعل أهم النتائج التي أظهرها البحث تتمثل في:

١. ما يتمتع به مجلس الإدارة من سلطات واسعة، يخشى معها على مصالح المساهمين في الشركة، وبخاصة أمام عزوف كثيرين منهم عن الاهتمام بنشاط الشركة، ومراقبة مجلس إدارتها.

٢. إحالة المشرع في كثير من المواضع المهمة إلى نظام الشركة ولوائحها، لتتولى تحديد سلطات مجلس الإدارة.

٣. هناك تشريعات جعلت الترخيص المسبق في بعض العقود من اختصاص مجلس الإدارة، وكان الأولى أن يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية أو غير العادية.

لعل توصيتنا في نهاية البحث باتت واضحة على ضوء تلك النتائج، وتتمثل في وجوب العمل الجاد على ضرورة مضاعفة التدخل التشريعي في هذا الصدد، للحد من السلطات الواسعة التي يضطلع بها مجلس الإدارة، حفاظاً على مصالح المساهمين في شركات المساهمة، وعلى وجه الخصوص في الأحوال التي يعزف فيها المساهمين عن متابعة أمور الشركة.

الهوامش:

١. تجدر الإشارة إلى اختلاف تشريعات الشركات حول تسمية الجمعية العامة للمساهمين، فمثلا نجد قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يطلق عليها الجمعية العمومية. أما قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩، المعمول به حاليا في قطاع غزة، فيستخدم مصطلح أعضاء الشركة عوضا عنها. بينما مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ فيطلقان عليها اسم الجمعية العامة. وأخيراً نجد قانون الشركات الأردني سواء القديم رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، أو الجديد رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، يطلق عليها الهيئة العامة. وحيث إنه لا مشاحة في الاصطلاح خاصة وأن تلك المصطلحات لها ذات الدلالة من الناحية القانونية، لذا فإننا سنستخدم في الغالب اصطلاح الجمعية العامة للمساهمين.

٢. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١٩٩٦، ص٢٤٠.

٣. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١٩٩٨، ص٢٩٣.

٤. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ط١٩٩٧، ص٥٥٦.

٥. د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، مكتبة القدس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠/٢٠٠١، غزة، ص٢٥٥.

٦. د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط١٩٨٣، ص٤٧٥.

٧. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط١٩٩٩، ص٢.

٨. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

٩. كقانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩، المعمول به حالياً في قطاع غزة، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني، إضافة لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وكذلك قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، وكذلك أيضا القانون اللبناني، وأخيرا القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦.

١٠. حيث أنجز عام ٢٠٠٤، وما زال يراوح مكانه كمشروع لم ير النور بعد، بسبب الوضع السياسي الراهن، كما وتجدر الإشارة إلى أنه وبسبب حالة الانقسام السياسي بين شطري الوطن، أعدت مسودة أخرى شبه نهائية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني في الضفة الغربية وهي في طريقها للإقرار، ونحن في دراستنا هذه سنعتمد على المشروع الأول فقط.

١١. لأننا قد أفردنا لذلك دراسة خاصة، في بحث مستقل، ويحمل عنوان: مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطاته، دراسة مقارنة.

١٢. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) ، دون ناشر، ط٢٠٠٣، ص١٣٢.

١٣. كالقانون السوري في المادة (١٩٠) ، والقانون اللبناني في المادة (١٥٧) ، والقانون السعودي في المادة (٧٣) ، كذلك نص المادة (٥٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، الذي يقضي بأن«لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة». وكذلك القانون العراقي الذي نص في المادة (١٠٩) على أن «يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة». إضافة إلى ما قضت به المادة (١٢٤) من قانون الشركات الأردني القديم لعام ١٩٦٤، بأنه «لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها. ويعين نظام الشركة الحدود والشروط التي يسمح لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي تتعاطى الأعمال المصرفية».

١٤. المادة (١/٢٠٧) من المشروع والتي تتطابق مع نص المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

١٥. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٣٢، المرجع السابق.

١٦. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١٩٩٦، ص٢٦٨.

١٧. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٣٢، المرجع السابق.

١٨. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص٢٦٨، مرجع سابق.

١٩. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٣٢– ١٣٤، المرجع السابق.

٢٠. انظر في ذلك تفصيلا، الذيل الثاني من المادة السادسة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩، من قانون الشركات المطبق في قطاع غزة، والذي وضع أنموذجا للسلطات التي يتمتع مجلس إدارة الشركة بحق مباشرتها.

٢١. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، بدون دار نشر، القاهرة، ط١٩٥٧، ص٤٨٣.

٢٢. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص ٢٩٤، المرجع السابق.

٢٣. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١٩٩٦، ص٢٨٤.

٢٤. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص٢٦٨، مرجع سابق.

٢٥. ص٢٦٩، المرجع نفسه.

٢٦. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ط١٩٩٣، ص٤٦.

٢٧. المادة (١/٢٠٣– ٢) من المشروع والتي تتطابق مع نص المادة (١٥٢) من قانون الشركات الأردني.

٢٨. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص٣٩، مرجع سابق.

٢٩. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص٤٨، مرجع سابق.

٣٠. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص١٠، مرجع سابق.

٣١. انظر في تفصيل ذلك، بحثا لنا بعنوان: دراسة حول أحكام العضوية في مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة ومدى توافقها مع معايير الحوكمة، دراسة مقارنة، مقبول للنشر في مجلة جامعة الأزهر بغزة.

٣٢. وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (١١٣) من قانون الشركات الفرنسي التي تقضي بأن: «رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة يضطلع وتحت مسئوليته بالإدارة العامة للشركة كما يمثل الشركة في علاقتها مع الغير».

٣٣. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص٩، المرجع السابق.

٣٤. وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤يوليو لعام ١٩٦٦.

٣٥. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص٤٠– ٤٢، مرجع سابق.

٣٦. وذلك تأسيسا على كون مجلس الإدارة يعد وكيلا عن الشركة، وإن كانت هذه الوكالة من نوع خاص، انظر في تفصيل المركز القانوني لمجلس الإدارة، بحثنا المشار إليه أعلاه، ص٣٣.

٣٧. حيث تزخر التشريعات العربية بتفصيل تلك الواجبات، لذا سنقتصر على ما تضمنه المشروع والقانون الأردني فقط، دون مقارنة مع التشريعات العربية الأخرى.

٣٨. وفي هذا الشأن تنص المادة (٨٠٤) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه: «على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر. وعليه أن يبذل بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر». وهذا النص يتطابق مع المادة (٨٤١) من القانون المدني الأردني، ومع المادة (٧٠٤) مدني مصري، ومع المادة (٦٧٠) مدني سوري، وتتوافق مع المادة (٩٣٤) مدني عراقي، ومع المادة (٧٩٢) من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

٣٩. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص٢٧٩، مرجع سابق.

٤٠. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٣٤– ١٣٥، المرجع السابق.

٤١. المادة (١٩٣) من المشروع، والتي تتطابق مع نص الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٤٢. الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

ولقد بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأوضاع والبيانات ووسائل النشر والمواعيد الخاصة باختصاصات والتزامات مجلس الإدارة المشار إليها وذلك في المواد من (٢١٨- ٢٢١) . انظر في هذا الشأن: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط١٩٩٣، ص٤٦٢.

٤٣. المادة (١/١٨٤) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١/١٣٢) من القانون الأردني.

٤٤. المادة (١٩٦) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٤) من القانون الأردني.

٤٥. المادة (١٩٧) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٥) من القانون الأردني.

٤٦. المادة (٢٢٤) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٦١) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٤٧. المادة (١٩٠) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٣٨) من القانون الأردني.

٤٨. المادة (١٨٩) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٣٧) من القانون الأردني، وتتقارب مع المادتين (٨٢و٨٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١..

٤٩. المادة (٢٠١) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٥٠) من القانون الأردني.

٥٠. المادة (١٩٠) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٠) من القانون الأردني.

٥١. المادة (١٩٤) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٢) من القانون الأردني.

٥٢. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص٢٩٩.

٥٣. المادة (٦٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٥٤. المادة (١٩٥) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٣) من القانون الأردني.

٥٥. انظر في ذلك بحثنا المشار إليه سابقا، دراسة حول أحكام العضوية في مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة ومدى توافقها مع معايير الحوكمة، دراسة مقارنة، ص٤٠.

٥٦. وهي مدونة من أعدتها اللجنة الوطنية للحوكمة في تشرين ثاني سنة ٢٠٠٩، حيث لم تتعرض لموضوع البحث إلا فيما يتعلق بالمكافآت فقط، أما غالبية نصوصها فتنصب على أحكام العضوية في مجلس الإدارة.

٥٧. المادة (٣٤) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

٥٨. المادة (٤٢) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

٥٩. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٣٧، المرجع السابق.

٦٠. وهي المادة (١٩٥) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٣) من القانون الأردني.

٦١. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص٣٨٩.

٦٢. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص٥٦٥، المرجع السابق.

٦٣. نقض مدني، ٢١ يناير ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض المصرية، س٢٢، ص١٠٠. مشار إليه لدى د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، هامش صفحة ٢٦٩، مرجع سابق.

٦٤. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص٥٦٥، مرجع سابق.

٦٥. المادة (١٩١) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٣٩) من القانون الأردني، وتتقارب مع المادة (٩٦) من قانون الشركات المصري.

٦٦. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ص٤٥٩، مرجع سابق.

٦٧. المادة (١٥٨) من قانون التجارة اللبناني لعام ١٩٤٢، والذي تضمن الكتاب الثاني منه أحكام الشركات التجارية وذلك في المواد من (٤٢) إلى (٢٥٣) ، ثم أصدر المشرع اللبناني المرسوم الإشتراعي رقم (٩٧٩٨) بتاريخ ٤مايو عام ١٩٦٨والذي بموجبه تم تعديل ست وثلاثين مادة من مواد قانون التجارة الخاصة بشركات المساهمة، وكذلك تم تعديل العديد من الأحكام الخاصة بشركات المساهمة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم (٥٤) بتاريخ ١٦يونيو ١٩٧٧. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص٣٥٦، مرجع سابق.

٦٨. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٣٨، المرجع السابق.

٦٩. وفقا لنصوص المواد (٩٧– ١٠٠) من قانون الشركات المصري.

٧٠. وكذلك الحال في نصوص المواد (١٥٨– ١٦٠) من قانون التجارة اللبناني.

٧١. وفقا لنص المادة (٧٥) التي تقضي بأنه: «يجب على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة له مصلحة في عقد عُقد أو ينوي عقده مع الشركة بأية طريقة، سواء أكان

ذلك مباشرة أو غير مباشرة، أن يصرح بنوع تلك المصلحة في اجتماع مجلس إدارة الشركة. وفي حالة أي عقد ينوي عقده مع الشركة، يقدم عضو مجلس الإدارة التصريح المنصوص عليه في هذه المادة في اجتماع يعقده أعضاء مجلس الإدارة وتبحث فيه مسألة إجراء العقد، أو إذا لم يكن لعضو مجلس الإدارة بتاريخ ذلك الاجتماع مصلحة في العقد المنوي إجراؤه أو أصبح ذا مصلحة فيه أما في الاجتماع الذي يلي اجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو بعد إتمام العقد فيقدم التصريح المنوه به في الاجتماع الأول لأعضاء مجلس الإدارة الذي يعقد بعد أن أصبح ذي مصلحة في العقد. وكل إعلان عام بلغه أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين يشعرهم فيه أنه عضو في شركة أو محل تجاري معلوم وينبغي اعتباره أنه ذو مصلحة في أي عقد قد يعقد مع تلك الشركة أو المحل التجاري بعد تاريخ الإعلان يعتبر تصريحا كافيا عما له من المصلحة في أي عقد تم على هذا الوجه. وإذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن العمل بمقتضى أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه. كما وأن حكم هذه المادة لا يؤثر في نفاذ أي نظام يمنع أعضاء مجلس إدارة الشركة من أن يكون لهم مصلحة في العقود التي تعقد معها».

٧٢. وفقا لنص المادة (١٩٩/٢- ٥) من المشروع.

٧٣. وفقا لنص المادة (١٤٨) من قانون الشركات الأردني.

٧٤. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٤٠، المرجع السابق.

٧٥. المادة (٣٤) من قانون الشركات الفرنسي. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص٤٢، المرجع السابق.

٧٦. المادة (٣٤) من قانون الشركات الفرنسي.

٧٧. المادة (١١٠) من قانون الشركات الفرنسي.

٧٨. المادة (١١٥) من قانون الشركات الفرنسي.

٧٩. المادة (٩٤) من قانون الشركات الفرنسي.

٨٠. المادة (١١٢) من قانون الشركات الفرنسي، والتي تتطابق مع المادة (٧٩) من قانون الشركات المصري.

٨١. لا يجوز أن يكون التفويض عاما، وإنما يجب أن يكون خاصا بحيث لا يؤدي إلى حرمان المجلس من ممارسة صلاحياته. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص٤٣.

٨٢. المادة (٣/٩٨) من قانون الشركات الفرنسي.

٨٣. ويقصد بذلك الشروط المنصوص عليها في المرسوم بالقانون الصادر في ٢٣مارس سنة١٩٦٧.

٨٤. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص٤٢– ٤٥، المرجع السابق.

٨٥. وفقا للمادة (٨٩) من المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٣مارس سنة١٩٦٧.

٨٦. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص٥٨، المرجع السابق.

٨٧. المرجع السابق نفسه، ص٥٩.

٨٨. المرجع نفسه، ص٥٩– ٦٥.

٨٩. وفقا لما حددته المادة (١٣٥) من المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٣مارس سنة١٩٦٧.

٩٠. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص٥٢– ٥٣، مرجع سابق.

٩١. وذلك في المواد من (١٤٣) إلى (١٤٨) من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦.

٩٢. وذلك وفقا للمادة (١٤٣) من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦.

٩٣. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص٥٣– ٥٦، المرجع السابق.

٩٤. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كافة التشريعات محل الدراسة تتضمن نصوصا تقيد فيها من سلطات مجلس الإدارة، بما فيها قانون الشركات الفرنسي سواء في البناء التقليدي أو الحديث لشركات المساهمة.

٩٥. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص٢٨٦، مرجع سابق.

٩٦. د. أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، بدون ناشر، بغداد، ط١٩٦١، ص٣٦٥. وكذلك مؤلفه في الشركات التجارية في القانون لعراقي، بدون ناشر، بغداد، ط١٩٦٣، ص١٧٨.

٩٧. الطعن رقم (٢٢٥) لسنة (٣٦) جلسة ١٩٧١/١/٢١، سنة٢٢، ص١٠٠. مشار إليه في مؤلف د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص٢٨٦، مرجع سابق.

٩٨. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص ٢٩٤، المرجع السابق.

٩٩. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص٥٥٦، مرجع سابق.

١٠٠. د. ادوارد عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، بدون ناشر، ط١٩٧٠، بيروت، ص٤٩٨.

١٠١. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص١٧، المرجع السابق.

١٠٢. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٣٤، المرجع السابق.

١٠٣. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص١٧، المرجع السابق.

١٠٤. المادة (٢٠٧) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٥٦) من القانون الأردني.

١٠٥. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص٥٦٥، مرجع سابق.

١٠٦. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص١٩، المرجع السابق.

١٠٧. المادة (١/٢٢٧) من المشروع.

١٠٨. انظر في تفصيل ذلك في الفقه والقضاء الفرنسيين، د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص١٩– ٢٧، المرجع السابق.

١٠٩. د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بدون ناشر، الرياض، ط١٩٧٦، ص٤٠. وأيضا: د. صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١٩٩٤. وكذلك: د. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العددان الأول والثاني– ١٩٧٨.

١١٠. انظر في تفصيل ذلك في الفقه والقضاء الفرنسيين، د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص٢٨– ٣٧، المرجع السابق.

١١١. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص٤٥، مرجع سابق.

١١٢. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص ٢٩٥، مرجع سابق.

١١٣. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص٢٨٥، مرجع سابق.

١١٤. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، هامش صفحة٢٩٥، مرجع سابق.

١١٥. د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ص٤١٠، المرجع السابق.

١١٦. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص٥١، مرجع سابق.

١١٧. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ط١٩٥٧، بدون دار نشر، القاهرة، ص٥٩٥.

١١٨. د. حمدي محمود باروود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، ص٧– ١٠، مرجع سابق.

١١٩. للمزيد من التفصيل حول نظرية العضو ونظرية الوكالة انظر: د. مصطفى كمال وصفي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ص١٠ وما بعدها.

١٢٠. د. أكرم ياملكي، شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات، بدون دار نشر، بغداد، ط١٩٧٢، ص٢٢١– ٢٢٢. وكذلك رسالته باللغة الفرنسية، مسؤولية المديرين وهيئات الإدارة في شركات المساهمة، ص١٣وما بعدها، مشار إليه لدى: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، هامش صفحة٢٩٦، مرجع سابق.

١٢١. نفس المرجع، ص٢٩٦– ٢٩٧.

١٢٢. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص٢٨٦، مرجع سابق.

المصادر والمراجع:

١. د. أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، بدون دار نشر، بغداد، ط١٩٦١.

٢. د. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، بدون دار نشر، بغداد، ط١٩٦٣.

٣. د. ادوارد عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، بدون دار نشر، بيروت، ط١٩٧٠.

٤. د. أكرم ياملكي، شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات، بدون دار نشر، بغداد، ط١٩٧٢.

٥. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) ، بدون دار نشر، بيروت، ط٢٠٠٣.

٦. د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط١٩٨٣.

٧. د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، بدون دار نشر، دمشق، ط١٩٩٢– ١٩٩٣.

٨. د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، غزة، ط٢٠٠٠/٢٠٠١.

٩. د. حمدي محمود بارود، بحث بعنوان: دراسة حول أحكام العضوية في مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة ومدى توافقها مع معايير الحوكمة، دراسة مقارنة، مقبول للنشر في مجلة جامعة الأزهر بغزة.

١٠. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط١٩٩٣.

١١. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط١٩٩٩.

١٢. د. صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١٩٩٤.

١٣. د. طعمه الشمري، مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، بدون دار نشر، الكويت، ط١٩٨٥.

١٤. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١٩٩٨.

١٥. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١٩٩٦.

١٦. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، القاهرة، ط١٩٥٧.

١٧. د. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العددان الأول والثاني– ١٩٧٨.

١٨. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١٩٩٦.

١٩. د. مصطفى كمال وصفي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

٢٠. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ط١٩٩٣.

٢١. د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بدون دار نشر، الرياض، ط١٩٧٦.

٢٢. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ط١٩٩٧.